

الصفقات العمومية على طلب العروض الدولي والاستثمار الأجنبي المباشر Public deals on international RFP and foreign direct investment

تاريخ القبول: 2021/05/11

تاريخ الإرسال: 2021/02/03

طبيعة الالتزام بالاستثمار الواقع على المتعامل المتعاقد وبالخصوص عند إعلان طلب العروض الدولي لإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها الذي يطرح اشكالات قانونية معقدة، ووصلنا إلى فكرة أن الصفقات العمومية المبرمة عن طريق إجراء طلب العروض الدولية تعتبر استثمارا، على الأقل من زاوية المتعامل المتعاقد الأجنبي، وتمتد هذه الفكرة في إطار العلاقات التي يحكمها القانون الداخلي إلى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية المتعلقة بالحماية المتبادلة للاستثمار، مما يدفعنا إلى البحث من زاوية قانونية: الصفقات العمومية وكذا قانون الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الاستثمارات؛

الصفقات العمومية؛ طلب العروض الدولية.

Abstract:

in fact, thereis a close relationship between investment and public deals, as public spending policy has been linked to public orders by encouraging investment, especially foreing ones, to drive

بوجلطي عز الدين*

جامعة الجزائر1

a-boudjelti@univ-alger.dz

ملخص:

الواقع أنه بين الاستثمار والصفقات العمومية علاقة وطيدة حيث ارتبطت سياسة الإنفاق العمومي بالطلبات العمومية عن طريق تشجيع الاستثمار وخصوصا الأجنبي منه، لدفع عجلة النمو، وتأكدت هذه العلاقة أكثر من خلال أعمال الحرية الاقتصادية كمبدأ دستوري مقدس، لذلك أخضع المشرع الجزائري المنازعات الناشئة عن الاستثمار إلى التحكيم التجاري الدولي. تتدرج هذه الدراسة ضمن الفهم العام للعلاقات الناشئة بين الدولة والمتعامل الاقتصادي في الاطار التعاقدي لاسيما إذا كان المتعامل أجنبيا، حيث تطرح مسألة

*- المؤلف المراسل.

growth, this relationship was further confermed through the actuins of economic freedom as a sacred constitutional principal, therefore, the legislator subjected the penalties arsing from investement and deals to international commercial

arbitrationn.

This study falls within the general understanding of the emerging relations between the state and the economic operator in the contractual framework, especially if the operator is a foreigner, where the issue of the nature of the investment obligation imposed on the contracting dealing is raised especially when announcing the international request for offers to conclude public deals and implement complex legal problems. We came to the idea that public deals concluded through the

procedure for requesting international offers are an investment, at least from the angle of the foreign contractor, and this idea extends within the framework of relations governed by domestic law to international agreements ratified by the Algerian state related to mutual protection of investment, which leads us to research from a legal point of view: public deals as well as investment law.

Keywords: Public transactions; international request for proposals; Investment.

مقدمة:

شهدت الجزائر منذ سنة 2009 تحولات هامة في مجال الاستثمار لاجتذاب رؤوس الأموال، ودعوة المستثمر إلى إعادة استثمارها من جديد في المشروعات الاقتصادية أوفي النشاطات الإنتاجية (الصناعية كقطاع السيارات، والزراعية...) أو الخدماتية كقطاع البناء والأشغال العمومية والري أو السياحة، بغية التعجيل والإسراع في حركة التنمية فيها والخروج من التبعية والريع البترولي.

إن أفضل وسيلة لتحقيق التنمية هي سياسة النفقات العمومية التي تبنى على ضرورة تدخل الدولة من أجل بعث عجلة النمو، وجاء بهذه النظرية الفقيه الاقتصادي الانجليزي "كينز" بحيث لعب هذا الأخير دورا رئيسيا في إيجاد حلول بديلة للأنظمة الاقتصادية القديمة التقليدية.

لذا كانت سياسة الانفتاح الاقتصادي تتضمن حزمة من الضمانات والحوافز التي من شأنها توفير البيئة المناسبة والملائمة لاستثمار، وأولها المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المؤرخ في: 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات⁽¹⁾، ثم الأمر رقم: 01-03 المؤرخ في: 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل المتمم عديد المرات، بالإضافة إلى قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وقانون المالية التكميلي لسنة 2010. وجاء قانون الاستثمار لسنة 2016 بعديد من الضمانات والتسهيلات من



شأنها تشجيع المستثمرين بالدخول إلى سوق الاستثمار والإسهام في إقامة المشروعات الاقتصادية المختلفة.

ويعد برنامج الاستثمار الخماسي الذي صادق عليه مجلس الوزراء سنة 2011 والذي يمثل المخطط الوطني لتهيئة الاقليم⁽²⁾، المحور الرئيسي للنمو وهو بمثابة مخطط مارشال الجزائري، وأكدت الحكومة في مخططها في سبتمبر 2017 لمواصلة سياسة دعم النمو في إطار البرنامج الخاص بالتنمية.

في الحقيقة أنه لانجاز المشاريع الكبرى والبنى التحتية ولجذب المستثمرين الأجانب من أجل نقل التكنولوجيا واكتساب الخبرات الأجنبية، تلجؤ الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية إلى طريقة طلب العروض الوطنية والدولية أو طلب العروض الدولية فقط، لذا اعتبرت الصفقة عقدا طبقا للمادة 4 مكرر من المرجع السابق ذكره، وهو مفهوم يختلف عنه في القانون الفرنسي الذي يأخذ بالمفهوم الواسع للطلبات العمومية فهي تشمل زيادة على الصفقات العمومية كل العقود، منها عقد الامتياز وتفويض المرفق العمومي وعقود الشراكة العمومية خاصة المنظمة بأحكام خاصة.

إن الإشكال الذي يثار في هاته الدراسة يتمحور حول: ما مدى اعتبار الصفقات العمومية شكلاً من أشكال الاستثمار؟ وما هي آليات ارتباط الصفقات العمومية بالاستثمار من خلال أسلوب طلب العروض الدولية وفقاً لقواعد القانون الجزائري؟ يبدو من الوهلة الأولى أن إرادة المشرع تتجه نحو اعتبار الصفقة العمومية وسيلة تعاقدية لتنمية الاستثمار الأجنبي المباشر، لما يترتب عن ذلك من آثار اقتصادية بين أطراف العقد، لذا هل تكيف الصفقات المبرمة بموجب إجراء طلب العروض الدولية مع متعامل أجنبي بأنها استثمار مع كل ما يترتب عنه من آثار؟

إن أهمية الدراسة تنبع من أهمية التكييف الذي أعطته بعض النصوص القانونية والقرارات التحكيمية في إطار المنازعات الناشئة بين بعض المستثمرين والدولة الجزائرية، لذا كان لزاماً تبيان مفهوم الاستثمار في مختلف النصوص المنظمة له، بالاعتماد على المنهج الوصفي من جهة، والتحليلي من جهة أخرى لعدد النصوص التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة بالمسألة.



ونتاول البحث في مبحثين رئيسيين:

المحور الأول: الآليات القانونية لارتباط الصفقات على طلب العروض الدولية بالاستثمار.

المحور الثاني: الطبيعة القانونية للصفقة العمومية على طلبات العروض الدولية.

المحور الأول: الآليات القانونية لارتباط الصفقات على طلب العروض الدولية

بالاستثمار

من الضروري في البداية تحديد مضمون الاستثمار في القانون الجزائري وتطوره بما له علاقة مع هذا البحث، ومن جهة ثانية نبين بأن الصفقات العمومية بناء على طلب العروض الدولية ما هي إلا استثمار من نوع خاص.

أولاً- الإطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر في القانون الجزائري:

إن كلمة "استثمار" في اللغة مشتقة من فعل أستثمر، يستثمر، استثماراً، وهو في العموم استخدام رؤوس الأموال في قطاع اقتصادي من طرف الفرد، المقابلة أو من طرف الحكومة⁽³⁾، وهنا لابد من التفرقة بين الاستثمار الخاص والاستثمار العمومي فهذا الأخير يعرف بأنه مجموع الاستثمارات المنجزة من قبل الدولة أو تكون لهذه الأخيرة سلطة القرار حاسمة في: تمويل عن طريق الميزانية (المساهمة النهائية أو المؤقتة)، والتمويل خارج الميزانية (موارد داخلية أو خارجية)، ويذهب البعض للاقتصاديون بالمعنى الواسع والمألوف للعبارة فإن الاستثمار هو أية أصول أو حقوق ملكية تكتسب أو تستغل في سبيل المحافظة على رأس المال أو كسب الدخل⁽⁴⁾.

و بحسب الاقتصادي Gaillard Yann في مقاله تحت عنوان "ما هو الاستثمار" يفسر ظاهرة تعدد المفاهيم إلى أن التعريف ما هو إلى وسيلة، وأن كل تقنية سواء اقتصادية، محاسبية، قانونية، تتخذ كل منها التعقيدات الواقعية والأفكار التي يثيرها الاستثمار لإعطاء مفهوم معين من أجل ضرورات تحقيق الغايات التي تخدمها، ويقول أن هذه التعريفات تبتعد عن التعريف التقليدي للاستثمار الذي هو اقتناء المقاول (المنظم) للمعدات التجهيزية.

أما من الناحية القانونية، فوجدت عدة تعاريف للاستثمار حيث قدمت اللجنة التي شكلها اتحاد القانون الدولي تعريفاً للاستثمار بأنه: " تحركات رؤوس الأموال في



البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر". غير أن هذا التعريف يقصر مفهوم الاستثمار على انتقال الرأسمال وما هو إلا شكلا من أشكاله، بحيث قد يحصل الاستثمار بممارسة النشاط أو استغلال التراخيص التجارية وغيرها من الأشكال، كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نوع من أنواع الاستثمارات⁽⁵⁾، وتعتمد هذه التعاريف على مفهوم اقتناء الأموال أو إنشاء الشركات، وهذه التعاريف لا تغطي كافة عناصر الاستثمار الأجنبي المباشر، بل تقتصر في تعريفاتها على بعض الجوانب الشكلية للعملية الاستثمارية.

1- المقصود بالاستثمار الأجنبي المباشر في القانون الداخلي: لقد أوردت قوانين الاستثمار المذكورة سابقا، في نصوصها تعريفات للاستثمار وحتى في النصوص التنظيمية، منها المنشور رقم 28 بتاريخ 14/01/1995 الصادر عن المدير العام للضرائب، الاستثمار: "توسيع قدرات رد الاعتبار وإعادة الهيكلة المنجزة في شكل مساهمة في رأسمال أو في النشاطات الاقتصادية للإنتاج أو الخدمات غير مخصصة للدولة وهيكلها أو أي شخص معنوي معين بموجب نص تشريعي..."، فجاء لتحديد نطاق تطبيق القواعد الجبائية على الاستثمارات التي تشمل المساهمات المالية والعينية في النشاطات الاقتصادية غير النشاطات المخصصة للدولة.

كما ألغي المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المؤرخ في: 5 أكتوبر 1993 بالأمر رقم: 01-03 المؤرخ في: 20 أوت سنة 2001 الذي يتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، الذي وسع من مفهوم الاستثمار ليشمل: "عمليات اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة"، واعتبر لدى البعض بأنه مفهوما واسعا لكونه يشمل كل أشكال الاستثمار⁽⁶⁾، مع الملاحظة أن هذا القانون جاء بمبدأ عدم شمول الامتيازات والتحفيزات لبعض النشاطات المحددة عن طريق التنظيم.

كما أنه تضمن في تعديلاته قواعد غير منسجمة مع مفهوم الاستثمار كونه أدخل إلزامية المشاركة مع المستثمر الوطني بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والذي يظهر لنا أنه يشكل إلزامية تنفيذ شكل من أشكال الاستثمار المتمثل في المساهمة في رأسمال الشركة، فيجوز للمستثمر الأجنبي اقتناء حصص أو مساهمة بخصص مالية في رأس مال شركة موجودة تنشط في مجال إنتاج السلع أو الخدمات.



ويبين النظام البنكي رقم: 09-06 المؤرخ في: 26 أكتوبر سنة 2009، الذي يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة، كل عناصر الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تدرج في إعداد ميزان العملة الصعبة، فمن ناحية الدائن الخاصة بالترجيلات للعملة الصعبة المتأتية من: كل مساهمة بعنوان الاستثمارات بما في ذلك رأس المال الشركة، نواتج صادرات السلع والخدمات، حصة إنتاج المبيع في السوق الوطنية كإحلال للواردات Substitution des importations، القروض الخارجية الاستثنائية المعبأة، كما تضاف إلى هذه العناصر قيمة كل مساهمة عينية مستوردة. وبالجانب المدين التحويلات نحو الخارج: واردات السلع والخدمات، الأرباح وعائدات الأسهم والحصص النسبية وبدل الحضور ورواتب ومنح المستخدمين القادمين من الخارج، التنازل الجزئي عن الاستثمارات، خدمة الدين الخارجي الاستثنائي، أي دفع خارجي آخر. والفرق بين مجموع هذه العناصر (الدائن والمدين) تمثل الرصيد الميزان بالعملة الصعبة. ويقدم لنا هذا النظام العناصر الثانوية للاستثمارات الأجنبية التي تضم جوانب التزامات الشركات المستثمرة

وتأثرا بنتائج الأزمة الاقتصادية العالمية منذ 2018، عمدت السلطة إلى تغيير نمط النمو، منتهجة سياسة تنويع الاقتصاد، حيث قامت بإصلاحات مست مجال الاستثمارات الأجنبية المباشرة بإصدار القانون رقم: 16-09 المؤرخ في: 2016 الذي يتعلق بترقية الاستثمار، الذي ألغى القانون المتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2001. فبموجب المادة 2 منه يلاحظ أن هذا التعريف يشابه المفهوم الذي جاء به قانون ترقية الاستثمار 1993. وتجدر الإشارة أن قانون ترقية الاستثمار 2016 لا ينص على إلزامية المستثمر الأجنبي إشراك المساهمة الوطنية عند الاستثمار، غير أنه لم ينص على إلغاء أحكام المادة 66 من قانون المالية 2016 مما يعني إرادة الحكومة في إبقاء هذه التدابير في إطار خاص. بهدف إعادة ترتيب الأحكام ورفع الضبابية التي كانت تطبعها، ويتعلق الأمر بالآتي:

- قاعدة اللجوء الإجباري إلى التمويل الداخلي، ويتعدى مجال تطبيقها إطار الاستثمار الأجنبي إلى كل العمليات المالية مع الخارج، إضافة إلى ذلك فهي تتعلق بصلاحيات الاستدانة الخارجية المخولة بموجب قانون النقد والقرض للجنة المشكلة



من البنك الجزائري ووزارة المالية.

- قاعدة 49-51 % سمحت بمرور تدفقات مالية أجنبية للقيام بعملية الشراء بغرض إعادة البيع فقط، كما تنجر عن هذه القاعدة أغراض من حيث أنها تمنح للاستيراد حقا تلقائيا لتحويل الأرباح، وذلك منذ إدراج قانون المالية التكميلي لسنة 2009 لهذا النشاط في مجال تطبيق الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار، في حين أنه لم يكن يمنح هذا الحق من قبل البنك الجزائري إلا بعد القيام بالدراسات وحالة بحالة حسب مستوى الاستثمار المنجز.

- أخيرا القواعد التي تحكم الشراكة مع المؤسسات العمومية، وقد أصبحت تفتقر بفعل نقل قاعدة 49-51% إلى قانون المالية 2016 إلى عملية فتح الرأسمال لهذا النوع من المؤسسات، حيث تخضع الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى أحكام خاصة مدرجة في قانون المالية لسنة 2016 موازية لأحكام قانون ترقية الاستثمار غير أن هذا القانون نص على تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، مما قد يشكل حالة تعارض بين النصوص، مما يجعلنا نتساءل حول إبقاء التدابير التي تشمل الاستثمار الأجنبي خارج القانون الذي يختص بها. سيما في ظل انخراط الجزائر في أنشطة تشجيع واستقطاب الاستثمار في إطار إستراتيجية شاملة يقوم بتنفيذها جهاز الترويج للاستثمار: مجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الوطنية للتشجيع الاستثمار، ويمكن إضافة من بين هذه الأجهزة الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري المنشأة سنة 2007⁽⁷⁾.

2- المقصود بالاستثمار الأجنبي المباشر في إطار الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الجزائر: عادة ما توسع الاتفاقيات من نطاق مفهوم الاستثمار ليشمل عدة عناصر، ففي الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وروسيا الفيدرالية الموقعة بتاريخ: 10 مارس 2006 حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-128 المؤرخ في 03 افريل سنة 2006، تعرفه في المادة الأولى منها بأن الاستثمار: هو كل نوع من الأصول ويتضمن على الخصوص وليس على سبيل الحصر: الأملاك المنقولة وغير المنقولة وكذا الحقوق ... أو بأية خدمة ذات قيمة اقتصادية متعاقد عليها."



ففي العبارة الأخيرة من نص المادة توحى لنا أن الخدمات ذات الطابع الاقتصادي موضوع العقود تعتبر من قبل الاستثمار، مما يعني أن الأصول Les actifs لم يعد العنصر الوحيد في تعريف الاستثمار الأجنبي⁽⁸⁾.

هذا ويعرف الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي للكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات⁽⁹⁾، الموقع بالجزائر بتاريخ: 24 أبريل سنة 1991، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 91-345 المؤرخ في: 5 أكتوبر سنة 1991، في مادته. وتعتبر في نظر هذا الاتفاق، على سبيل المثال لا الحصر، كاستثمارات:

أ- الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية مثل الرهن العقاري، الامتيازات، والرهن الحيازي وحق الانتفاع والحقوق المماثلة.

ب- الأسهم، الحصص الاجتماعية، وكل شكل من الأشكال الأخرى للمشاركة حتى وأن كانت تمثل أقلية في الشركات المؤسسة على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة.

ج- حقوق المؤلف، حقوق الملكية الصناعية، الأساليب التقنية، الأسماء المسجلة والمحل التجاري

د- الامتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد وخاصة تلك المتعلقة بالتقيب والزراعة واستخراج أو استغلال الثروات الطبيعية بما فيها تلك المتواجدة في المنطقة البحرية للطرفين المتعاقدين. علما بأن هذه الاستثمارات يجب أن يتم قبولها طبقا لتشريع الطرف المتعاقد الذي يتم الاستثمار على إقليمه أو منطقتة البحرية⁽¹⁰⁾.

يرى الأستاذ محند أسعد أن التعريف المشار إليه في الاتفاقيات الثنائية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات التي أبرمتها الجزائر عند معالجته للاتفاقيتين المبرمتين مع دولة لكسمبورغ وإيطاليا، أنها تعتمد على مفهوم واسع وغير محدود للاستثمار الأجنبي المباشر حيث تركز هاتان الاتفاقيتين- كمثال- على جنسية المستثمر وليس جنسية الرأسمال، أي الطابع الأجنبي لرأسمال⁽¹¹⁾، كونها لا تنص على الانتقال الدولي للرأسمال.



ثانيا- الصفقات العمومية على طلب العروض الدولية: "استثمار من نوع خاص":

منذ اعتماد الجزائر على قاعدة إلزامية المستثمرين الأجانب بإشراك المساهمة الوطنية، والإلزامية المتعامل في الصفقات العمومية المبرمة على طلب العروض الدولية بالاستثمار في نفس النشاط موضوع الصفقة، أصبح الأمر محل اهتمامات الاتحاد الأوروبي في مجلس الشراكة المنعقد يوم: 20 جوان 2011⁽¹²⁾ لتقييم تنفيذ الاتفاق الأورو متوسطي الذي أبرمته الجزائر سنة 2005، غير أن الدولة أكدت على هذه القاعدة بإعادة تنظيم هذا الالتزام في قانون المالية لسنة 2016، وبالنسبة للصفقات العمومية في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في: 16 سبتمبر سنة 2015.

لذا السؤال الذي يطرح: هل يمكن أن تعد الصفقة العمومية استثمار وما ترتب عنه من تطبيق القاعدة المنصوص عليها في قانون الاستثمار؟ أم أن هذا الالتزام لا يخلق مناخا استثماريا ويعد طاردا للرأسمال؟ سنرى أن هذا الالتزام مترتب عن طبيعة الصفقة العمومية في حد ذاتها وليس عاملا يقيّد إبرام الصفقات على طلب العروض الدولية، ويشمل هذا الجانب دراسة الصفقة العمومية على طلب العروض الدولية كاستثمار من زاوية المتعامل المتعاقد معها

1- طلب العروض الدولية إجراء من إجراءات إبرام الصفقة العمومية:

أ- خصوصية طلب العروض الدولية: بالرجوع إلى المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، الصفقة العمومية بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به. ويحدد في المادة 6 منه أنها لا تطبق إلا على الصفقات العمومية محل نفقات: الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري.

حيث عند المقارنة بين هذا التعاريف السابقة الواردة في القوانين السابقة لاسيما تنظيمات الصفقات العمومية لسنوات 2002 و1991 و1982 و1967، فإن تحديث يظهر بالنسبة للمعيار المادي من خلال استعمال التعبير الأتي: "لتلبية حاجات Pour répondre à des besoins"، وهو نفس التعبير المستعمل في قانون الصفقات العمومية للإتحاد الأوروبي.



إن سبب التعاقد بالنسبة للمصلحة المتعاقدة هو تلبية حاجاتها في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات فيحدد المشرع السبب الرئيسي للتعاقد ، ولكن ما يلاحظ أن المشرع نص في بعض أشكال إبرام الصفقات العمومية ، لاسيما إجراء محل الدراسة ، في المادة 84 من قانون الصفقات العمومية أنه يجب أن تنص دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية ، في إطار السياسات العمومية للتنمية ، بالنسبة للمتعهدين الأجانب ، على الالتزام بالاستثمار في شراكة ، إذا تعلق الأمر بالمشاريع محددة على أساس قائمة.

يلاحظ أن إبرام هذا نوع من الصفقات يأتي في سياق تنفيذ السياسة العمومية للتنمية ، مما يعني أن سبب التعاقد في إطار طلبات العروض الدولية يختلف عن السبب الذي كرسه منظمي الصفقات العمومية في المادة الثانية من نفس القانون.

فالتشريع الخاص بالعقود على حد قول الأستاذ Lagarde إما عامل هام لتفضيل الاستثمارات الحيوية أو العكس ببعدها ، وفي هذا السياق فإن التساؤل حول الجاذبية الاقتصادية لقانون العقود تظهر لنا أساسية ، فيتضح من خلال تأشيرات المرسوم الرئاسي إرادة الدولة في إخضاع الصفقة العمومية للقواعد القانونية التي تحكم العقود والمنافسة والممارسات التجارية من جهة ، ومن جهة أخرى تطبيق آليات تنفيذ النفقات العمومية المعتمدة في التعديلات الحاصلة على تنظيم ميزانية الدولة للتجهيز والإشراف على المشروع ، أو الإشراف المنتدب على المشروع.

بهذا المعنى لم تصبح الصفقة العمومية ترمي إلى تحقيق خدمات فقط بل تتعداه لتصبح على الأقل ، شكل من أشكال الاستثمار ، ونتيجة لما سبق ذكره فإن هذه الاتجاهات هي نتيجة للمبادئ التي تحكم الصفقة العمومية والتي فرضتها الفلسفة الاقتصادية للمرسوم الرئاسي رقم: 15-247 على الصفقة العمومية ، مما يفرض علينا ذكرها قبل الخوض في كفاءات إبرام الصفقة العمومية.

ب- ضوابط إبرام الصفقة العمومية بناء على طلب العروض الدولية طبقا لقانون الصفقات العمومية لسنة 2015: تكرر المادة 59 من قانون الصفقات حرية المصلحة المتعاقدة في إطار مهمتها كفاءات إبرامها ، ولكن في حدود الكفاءات المنصوص عليها في المادة 39 من نفس القانون. وهذه الإجراءات فصلها تنظيم الصفقات العمومية



لسنة 2015 في المواد 40 إلى 51 منه.

حيث ينص على طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية، وهو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية تجدر الإشارة إلى أن قوانين الصفقات العمومية لسنوات 1982 و1991 و2002 اصطلاح المناقصة هو لفظ مضاد للكلمة "المزايدة"، حيث يتم التعاقد طبقاً للأدنى مع المتناقص الذي يتقدم بأقل ثمن وأفضل شروط لانجاز موضوع الالتزام في الصفقة، أما في حالة المزايدة فيتم التعاقد مع من يقدم أكبر ثمن في عرضه لاقتناء أو تأجير أملاك عقارية أو منقولة المملوكة للإدارة أو المؤسسة العمومية الاقتصادية، إلا أن الأسلوبين يتفقان في الأحكام والإجراءات القانونية الواجبة الإلتباع، فمثل هذه الأحكام أو تلك الإجراءات القانونية واحدة للأسلوبين، ولذا يستعمل اصطلاح الفرنسي Adjudication للدلالة عليهما معا، ونلاحظ أن القانون رقم: 12-07 المؤرخ في: 21 فيفري سنة 2012 المتعلق بالولاية⁽¹³⁾ يستعمل في عنوان الفرع الثالث من الفصل الثاني ضمن الباب الرابع العبارة الآتية: "المزايدات والمناقصات والصفقات" وفي النص نفسه الصادر باللغة الفرنسية يستعمل اصطلاح "Adjudications et Marchés" للدلالة على المزايدات والمناقصات. ولكن يلاحظ أن قانون الصفقات العمومية لسنة 2015 استبعد تماماً إجراء المزايدة من إجراءات الإبرام الذي كان يلجأ إليه عادة لإبرام صفقات العمومية للوازم، ويتخذ إجراء طلب العروض حسب المادة 41 من القانون الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح، وهو إجراء يمكن من خلاله لأي مرشح مؤهل أن يقدم تعهداً.

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

- طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون، إما على مرحلتين طبقاً لأحكام المادة 46 من قانون الصفقات العمومية وإما على مرحلة واحدة كما يلي:

• على مرحلة واحدة: عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة



بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية

• أو على مرحلتين: استثناء عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفحة دراسات. كما يمكن للمصلحة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعهدوا المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي، بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري. وفي هذه الحالة، يجب تجديد الانتقاء الأولي كل ثلاث (3) سنوات.

يعتبر إجراء طلب العروض الشكل القانوني الأمثل للاستشارة الذي يدمج فيه عنصر المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين المترشحين، أما إجراء التراضي فهو يكرس حرية الإدارة في اللجوء، ضمن الحالات المحددة في قانون الصفقات العمومية⁽¹⁴⁾ إلى أي متعامل تتوفر فيه الشروط القانونية والتقنية لإنجاز الصفقة، وهذا الأخير يقوم على أساس الاعتبار الشخصي في اختيار المتعامل المتعاقد. أما التعاقد عن طريق طلب العروض فيقوم على أساس الاعتبار الموضوعي الذي أصبح يتراجع أمام الاعتبار الاقتصادي.

- المسابقة لا تبرم صفقة الإشراف على إنجاز أشغال وجوبا عن طريق المسابقة، في الحالات الآتية:

- إذا لم يتجاوز مبلغها الحد ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).
 - وإذا تعلق موضوعها بالتدخل في مبنى قائم أو منشأة بنية تحتية أو التي لا تحتوي على مهام تصميم. وحتى في هذه الحالات يجب تعيين لجنة التحكيم. لتبدي رأيها في اختيار المخطط أو المشروع. وحسب نص المادة 48 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2015 تكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا. وتكون مسابقة الإشراف على الانجاز محدودة وجوبا. مما يعني أن طبيعة موضوع الصفقة يحدد لصاحب المشروع الإجراء المتخذ فليس لصاحب المشروع العمومي الحرية في اختيار كفاءات الإبرام في مجال صفقات الإشراف على الإنجاز.
- لقد حصر المشرع الحالات التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التراضي



البسيط Gré a Gré Simple ويكون في الحالات الآتية:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل إقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية.

- في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار.

- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية،

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا.

أما بالنسبة لإجراء التراضي بعد الاستشارة Gré a Gré après consultation نصت عليه المادة 51 من قانون الصفقات، وفي هذه الحالة، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى، أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى حسب نص المادة 73 من قانون الصفقات.

- إن طلب العروض الدولية سواء كان مفتوح أو محدود أو مسابقة يعلن عنها في الجزائر وفي الخارج في ممثلات والسفارات الجزائرية المتواجدة في البلدان التي تعترف بها الجزائر، وفي موقع الهيئات الدولية وموقع الأمم المتحدة لتنمية الأعمال، وموقع اتحاد المغرب الكبير، والاتحاد الإفريقي، مواقع اتحاد الأوروبي، البنك العالمي الدولي، والبنك الدولي للتعمير والإنشاء، البنك الإفريقي للتنمية، ... إلخ).

2- حالات إبرام الصفقة العمومية على طلبات العروض الدولية: في الواقع لقد تم تكريس مبدأ طلب العروض الدولية- تشريعيا- أو المناقصة الدولية سنة 1982 ثم في القوانين الأخرى لسنة 1991 و2002 و2010، كما جعله قانون الصفقات العمومية لسنة 2015 طريقة لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث يعد مبدأ المساواة في التعامل بين المستثمر الأجنبي ونظيره الوطني من أهم العوامل الرئيسية التي يمكن أن تؤدي إلى تشجيع الاستثمار، ولذا قد تعلن المصلحة المتعاقدة إجراء طلب على العروض وطني ودولي مراعاة للمبادئ السالفة الذكر ولكن هناك حالات على المصلحة المتعاقدة إبرام طلب على العروض الدولي كما سوف نراه .

بالرجوع إلى نص المادة 84 من القانون يتبين أن هنالك حالتين للجوء إلى طلب عروض الدولي: الأولى المتمثلة في عدم قدرة الإنتاج أو أداة الإنتاج الوطني على استجابة



للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، وحالة الثانية مرتبطة بالجهة الممولة للمشروع موضوع الصفقة العمومية وهنا يمكن التفرقة بين طلبات العروض الدولية بالنسبة للصفقات العمومية الممولة من الهيئات الخارجية أو عن طريق ميزانية التجهيز للدولة.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالات تشمل إجراءات طلب العروض بصفة عامة أي طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة، طلب العروض المحدود على مرحلتين، والمسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا، قد تكون وطنية أو دولية أو وطنية ودولية.

المحور الثاني: الطبيعة القانونية للصفقة العمومية على طلبات العروض الدولية

نص المشرع في قانون المالية لسنة 2016 على أنه لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة، وهذه القاعدة تم إخراجها من الأمر رقم: 03-01 المؤرخ في: 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار⁽¹⁵⁾، في المادة 4 مكرر 1 منه، الذي ألغي بموجب قانون الاستثمار لسنة 2016، وتمثل المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأسمال الاجتماعي. حيث ورد في مذكرة تقديم وزارة المالية لمشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2010 أنه من التدابير الرامية إلى حماية الاقتصاد الوطني هو إلزامية المؤسسات الأجنبية التي تحصل على عقود في إطار الصفقات العمومية تكوين شراكة مع مؤسسات جزائرية⁽¹⁶⁾، حيث أن هذا الالتزام قد تفسره جوانب لا تدخل مباشرة في إطار قواعد قانون الاستثمار، سنرى أن هذا الالتزام يصبغ له قانون الصفقات العمومية الطابع التجاري (أولا) من جهة، وأنه نتيجة مترتبة من طبيعة الصفقة العمومية على الأقل من زاوية التعامل المتعاقد (ثانيا).

أولا- الطبيعة التجارية للالتزام بالاستثمار:

إن زاوية الدراسة تحتم علينا تحديد طبيعة الالتزام بالاستثمار من زاوية التعامل المتعاقد وخاصة التعامل الأجنبي المتعاقد مع الإدارة، وفي هذا الإطار لا بد من الرجوع دائما إلى النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث أن الإصلاحات التي مست قانون الصفقات 1982 جاءت ملاءمة للصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية (المتعامل العمومي)، وكانت هذه الأخيرة تبرمها عادة بالصيغة الإجمالية



بهدف انجاز المشاريع التنموية كما أنها ارتبطت بعملية الاستثمار المخطط، لذا قام المشرع بتغيير جذري لمفهوم الصفقة العمومية الذي كان سائد قبل صدوره، فاعتمد المشرع في تحديد تنظيم الصفقات العمومية على القوانين الآتية: القانون المدني والقانون التجاري، والذي يظهر من خلال تأشيريات المرسوم رقم 82-145، وكما سبق الإشارة إليه أن تأشيريات تؤسس مواد القانون.

حيث أن قراءة نص المادة 23 فقرة الأولى من قانون الصفقات 2015 نلاحظ أن صفقات استيراد المنتجات والخدمات معفية من إجراءات الإبرام نظرا لخضوعها للتقلبات السريعة في الأسعار والوفرة من جهة، والممارسات التجارية المطبقة عليها والتي لا تكون مكيفة مع هذه الصفقات من جهة أخرى، حيث أن القاعدة الأخيرة تتعلق بالممارسات التجارية التي تطبق على عمليات استيراد المنتجات والخدمات ولا تكون مكيفة مع هذه الصفقات، ويمكن القول أن قانون الصفقات العمومية يضع مبدأ أن الصفقات تخضع للممارسات التجارية وتعفى المصلحة المتعاقدة من اتخاذ إجراءات الإبرام التي لا تتكيف مع الممارسات التجارية المطبقة على الصفقات محل الاعتبار، مع الإشارة أن في تأشيريات قانون الصفقات نجد القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽¹⁷⁾.

من هذا المنطلق فإن الالتزام بالاستثمار هو التزاما تجاريا ناتج عن الطبيعة التجارية للصفقة العمومية على الأقل في مواجهة المتعامل المتعاقد، كما أن الآثار المترتبة عن الطبيعة التجارية للالتزام في الصفقات العمومية على طلب العروض الدولية، تتمثل في تطبيق القواعد العامة التي تحكم العقود بصفة عامة وخصوصا القانون التجاري، ناهيك عن تطبيق قواعد المنافسة عند إعلان الإجراء وإبرام الصفقة وتنفيذها، حيث يلاحظ في تأشيريات المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نجد قانون المنافسة والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وتعد قاعدة المنافسة شرطا جوهريا في عملية إبرام الصفقات، ونصت المادة 2 من قانون المنافسة على مجال التطبيق، فيجب أن لا يخالف (الإجراء) قواعد المنافسة، كقاعدة جوهرية، وبالتالي فكلما أبرمت الأشخاص المذكورة في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 صفقة أو صفقات يجب أن لا تخالف قواعد المنافسة، طبقا



للمادة 4/2 من الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في: 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة⁽¹⁸⁾.

ومن جهة ثالثة تطبيق قواعد التحكيم التجاري في حل المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية، وهذه القاعدة كرسها المادة 1006 من القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 25 فبراير سنة 2008، الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنه لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية، حيث نص قانون الصفقات العمومية لسنة 2015 على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط، اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام العدالة، كما نصت المادة 153 فقرة 3 منه، على قاعدة التسوية الودية للنزاعات الناشئة عن الصفقة العمومية كقاعدة عامة واللجوء إلى القضاء استثناء عن هذه القاعدة، وفق نص المادة 153 فقرة 7 منه وتوجد عديد الأحكام التحكيمية التجارية الدولية في هذا التوجه⁽¹⁹⁾.

ثانيا- نطاق التزام المتعهد الأجنبي بالاستثمار في إطار الصفقة العمومية على طلب

العروض الدولية:

يجب على المتعامل الأجنبي عند مشاركة في الصفقات أن يؤسس شراكة مع شركاء جزائريين، فلم تنص المادة 84 على شكل هذه المشاركة وخصص كل شريك فيها مما يعني أنه تطبق عليه أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2010 وقانون المالية لسنة 2016، باعتبار أن الصفقة العمومية تعد استثمار من نوع خاص من زاوية المتعهد، وجاءت هذه القاعدة في نص قانون الصفقات العمومية لسنة 2010 في المادة 24 منه، الذي ورد فيها على وجوب تنصيب في دفاتر شروط المناقصات الدولية (طلبات العروض الدولية)، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على إلزامية الاستثمار في نفس ميدان النشاط، في إطار شراكة مع مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون في الجزائر، غير أن هذا الأمر تغيير، فقد نص قانون الصفقات 2015 على الالتزام بالاستثمار في شراكة دون تقييده بأن يكون في نفس ميدان النشاط، أو مع شريك محدد، حيث يلاحظ أن المشرع خفض من عبء هذا الالتزام، حيث قصر قانون الصفقات نطاق هذا الالتزام كالآتي:



1- ارتباط الالتزام بالاستثمار في الصفقة العمومية بمشاريع محددة (المعيار الموضوعي)، فالالتزام بالاستثمار يرتبط بموضوع محدد للصفقة بمعنى يمتد هذا الالتزام على محل محدد للصفقة، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها، حيث أن المشاريع الخارجة عن القائمة المذكورة سابقا تغطي المتعامل الأجنبي من الالتزام بالاستثمار في شراكة، إذن فإن نطاق الالتزام بالاستثمار محدود فلا يمكن توسيعه إلى المشاريع محل الصفقات التي لا تندرج ضمن هذه القائمة؛

2- ارتباط الالتزام بالاستثمار في الصفقة العمومية بالجهة المبرمة (المعيار العضوي) حسب المادة 23 فقرة 6 من القانون، ويمتد أيضا هذا الالتزام إلى المؤسسات العمومية التابعة للدولة أو الهيئة العمومية.

3- ارتباط الالتزام بالاستثمار في الصفقة العمومية بإجراء طلب العروض الدولي (المعيار الشكلي).

ورغم حصر نطاق الالتزام بالاستثمار فإنه يخضع لنفس المبادئ التي تخضع لها باقي الالتزامات⁽²⁰⁾، كون من آثار مخالفته هو تطبيق العقوبات المالية وفسخ الصفقة، حيث يترتب على عدم تجسيد الاستثمار طبقا للمنهجية المحددة في دفتر شروط، بسبب خطأ المتعامل المتعاقد الأجنبي ما يلي:

تطبيق عقوبات مالية في حالة عدم تدارك المتعامل المتعاقد بالمخالفة بعد اعذاره وفقا للأشكال المحددة في قانون الصفقات العمومية، وكذا تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية.

وعند الضرورة فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الأجنبي دون سواه . فالمعيار الذي قد يقدم في هذا المجال لوصف الصفقة العمومية على طلب العروض الدولي بالاستثمار هو السبب من التعاقد المتمثل بالنسبة للمصلحة المتعاقدة في تنفيذ السياسة العمومية للتنمية، وتتمثل هذه الأخيرة في تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة عن طريق هذا الإجراء وهو ما يضمن تطبيق أحكام قانون الاستثمار الداخلي .



خاتمة:

وفقا لما تم تحليله يمكن القول أن الصفقة العمومية على طلب العروض الدولي بأنها عقد مكتوب، تبرم بمقابل مع المتعامل الاقتصادي الأجنبي وفق إجراء دعوة للمنافسة الدولية، لتلبية حاجات الدولة والهيئات العمومية والمؤسسات العمومية التابعة لها، الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط الاقتصادي بصفة عامة والتجاري بصفة خاصة، في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، مع التزام المتعاقد بالشراكة الفعلية من أجل إنجاز استثمار يرتبط بأحد هذه الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة.

وبهذا فنحن أمام صورة من صور العقد التجاري الذي ينصب على تحقيق الحاجات لحساب المصلحة المتعاقدة والاستثمار في ميدانها، إذ يلاحظ في هذه الصفقة التزام المتعهد الأجنبي بتحقيق المشاركة الحقيقية لإنجاز الاستثمار مقابل حصوله على التمويل في الصفقة العمومية، وبالتالي لا يمكن الطعن في قوة الصلة التي تربط المناقصة بالاستثمار.

ومن هذا فإن أهم النتائج المتوصل إليها من الدراسة تتمثل فيما يلي:

- لم تعد الصفقة العمومية ترمي إلى تحقيق خدمات فقط بل تتعداه لتصبح شكل من أشكال الاستثمار، نتيجة للمبادئ التي تحكم الصفقة العمومية والتي فرضتها الفلسفة الاقتصادية للمرسوم الرئاسي رقم: 15-247.

- إن الالتزام بالاستثمار وبالشراكة الواقع على المتعامل الأجنبي هو مترتب عن الطبيعة التجارية للصفقات العمومية، ومن الهدف التي تسعى إليه الصفقة للتنمية ودفع عجلة النمو، ولضمان استقرار هذه الاستثمارات كان لابد إشراك وطنيين في هذه الصفقات، ويعد هذا الالتزام وسيلة تلقائية لجذب المتعاملين الأجانب النزاهيين والفعالين ومنه إقصاء أو بتعبير آخر غربلة بطريقة غير مباشرة كل أشكال الفساد والشركات الأجنبية الوهمية.

- إن انسحاب الدولة بشكل تدرجي من المجال الإنتاجي في بعض القطاعات الاقتصادية راجع لتعاظم دورها كهيئة ترسم السياسة الاقتصادية العامة، وإفساح المجال للقطاع الخاص ليساعدها في تحقيق التنمية المطلوبة، ولذلك ربطت التشريعات



والتنظيمات بين الصفات العمومية والاستثمار والمنافسة تكريسا للفلسفة الاقتصادية التي رسمتها لها السياسة الاقتصادية العامة.

الهوامش والمراجع:

- (1) - مرسوم تشريعي: 93-12 يتعلق بتطوير الاستثمار جريدة رسمية عدد: 23 لسنة 1993.
- (2) - قانون: 10-02 المتضمن المخطط الوطني لهيئة الإقليم، جريدة رسمية عدد: 61 لسنة 2010
- (3) - aziouz, t. (2007). les investissements durant le plan quinquennal, p123.
- (4) - محمد عمر مولود، الضمانات الدستورية والتشريعية للاستثمار في العراق، دراسة مقارنة، المؤتمر التاسع عشر قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2011.
- (5) - قانون: 03-81. المتضمن صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية 23 لسنة 2003.
- (6) - تيشوش فاطمة الزهراء، العقون وليد، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2020.
- (7) - مرسوم تنفيذي 07-119، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للضبط العقاري، جريدة رسمية عدد 23، لسنة 2007.
- (8) - مرسوم رئاسي: 03-370، المضمن اتفاقية تعاون بين الجزائر والكويت، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003.
- (9) - مرسوم رئاسي: 91-345، المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون بين الجزائر وبلجيكا 1991، جريدة رسمية عدد: 76.
- (10) - د: حازم الببلاوي: النظام الاقتصادي الدولي المعاصر من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة، عالم المعرفة كتاب صادر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت 1978.
- (11) - Mohamed, I., deux conventions bilatérales pour la protection des investissements, revue algérienne des sciences juridiques et économiques et politiques, (1991, avril), p. 717
- (12) - U. Européenne, (2011), déclaration l'union européenne, Luxembourg, page 34
- (13) - القانون: 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، متعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد: 12 لسنة 2012.
- (14) - وهذا لا يتناف مع مبدأ المنافسة إذ أن الهدف منه هو ضمان أنجح العروض المقدمة.
- (15) - الأمر: 01-03، مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة رقم 47 لسنة 2001.



(16) - د حميد سلطان، الاستثمار الأجنبي في الجزائر من قاعدة الشراكة: 51-49 إلى القطاعات

الاستراتيجية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد: 02 أكتوبر 2020، ص 239-252

(17) - يؤكد تقرير المؤتمر الإفريقي لإصلاحات الصفقات العمومية في إفريقيا أن عملية إبرام

الصفقات العمومية هي عملية تجارية تهدف الحصول على الحاجات بكلفة ومناهج ناجعة في إطار

المخططات الحكومية، وترمي إلى حماية مختلف المصالح والأهداف الوطنية.

(18) - الأمر: 03-03 مؤرخ في: 19-07-2003، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003 متعلق بالمنافسة،

معدل بموجب القانون 12-08 مؤرخ في 25-06-2008، جريدة رسمية عدد: 36 ومعدل في 2010

بموجب القانون 05-10 جريدة رسمية عدد: 46 لسنة 2020.

(19) - CRDI n°ARB/03/08 Sentence du Tribunal Arbitral Pierre Tercier (Président), André Faurès (Arbitre), Emmanuel Gaillard (Arbitre), le 27/12/2004, Consorzio Groupement L.E.S.I.- DIPENTA c/ République Algérienne Démocratique et Populaire

(20) - ISSAD (Mohand), Deux conventions Bilatérales Pour la Protection des Investissements, Revue Algérienne des sciences juridiques économique et politiques, Volume XXIX- N° 04/1991, p.734.



